السّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة في الجزائر (1830-1962)

French legislative policy about agricultural lands in Algeria (1830-1962)

بلعقّون محمّد الصّالح [1] Belaggoune Mohammed Salah

[1]كلّيّة الحقوق جامعة الجزائر1، m.belagoune@univ-alger.dz

أستاذ متعاقد بكلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة – جامعة البليدة 2

تاريخ الإرسال: 2021/11/12 تاريخ القبول: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/22

ملخّص:

لم يكن الاحتلال الفرنسيّ للجزائر يهدف لاستغلال ثرواتها فحسب بل كان يجمع بين الاستغلال والاستيطان، وقد أرسى لتنفيذ سياسته الاستغلاليّة الاستيطانيّة سياسات عديدة مسّت هويّة الجزائريّين وعقيدتهم وممتلكاتهم، مستهدفا بذلك جعل الجزائر ملكيّة تابعة لفرنسا في شمال إفريقيا.

ولمّا كانت الأراضي الفلاحيّة على مختلف أصنافها تشكّل في نظر الاحتلال عاملا جوهريّا وحاسما لتجسيد مشروعه الاستيطانيّ وإرساء دعائم استقراره، اعتمد للاستيلاء عليها ومصادرتها سياسة عقاريّة سرعان ما كشف فيها عن براثنه باستعمال القوّة العسكريّة، وعن أطماعه التّوسّعيّة بوضع تشريعات عقاريّة حاول من خلالها تقنين عمليّات الاستيلاء وإضفاء الشّرعيّة عليها تحت عناوين ومبرّرات عديدة.

استهدفت هذه الدّراسة القانونيّة التّاريخيّة محاولة حصر أهمّ التّشريعات المعتمدة في تنفيذ السّياسة العقاريّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة وفق التّنظيم الّذي كانت عليه خلال فترة الحكم العثمانيّ للجزائر سواء كانت أراضي البايليك أو أراضي الملك وحتّى الأراضي الوقفيّة الفلاحيّة وأراضي العرش ذات الطّابع الزّراعيّ والرّعويّ، ومن ثمّ أبرزت عدوانيّة هذه التّشريعات وانعكاساتها الخطيرة على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ.

الكلمات المفتاحيّة: السّياسة التّشريعيّة؛ الاحتلال الفرنسيّ؛ الأراضي الفلاحيّة.

Abstract:

The French occupation of Algeria not only sought to exploit its wealth, but also to combine exploitation and colonization. property of France in North Africa.

Agricultural land of all kinds constituting in the eyes of the occupation an essential and determining factor for the realization of its settlement project and laying the foundations for its survival and stability, it adopted a real estate policy of seizure and confiscation, in which she quickly revealed her claws using military force, and her expansionist ambitions to establish practical real estate legislation through which she attempted to legitimize it under many titles and justifications.

(1) بلعقّون محمّد الصّالح، m.belagoune@univ-alger.dz

This historical legal study aims to try to identify the most important land legislation adopted in the implementation of French agricultural land policy according to the organization in which it found itself during the period of Ottoman rule in Algeria, whether it is the lands of the Bailiks or the lands of the Melk and even the agricultural lands of Habous and the lands of the Arch with herd character, then with hereditary character The aggressiveness of these laws and their dangerous repercussions on the community Algerian agriculture.

Keywords: *legislative policy; the French occupation; agricultural land.*

مقدّمة:

شكّلت الأراضي الفلاحيّة على مختلف أصنافها عاملا جوهريّا وحاسما لإنجاح السّياسة التّشريعيّة للاحتلال الفرنسيّ ومن ثمّ تجسيد سياسته الاستيطانيّة بالجزائر، ولمّا كان هذا الاحتلال يجمع بين الاستغلال والاستيطان فلم يذخر قادته وحكّامه العامّون أيّ جهد في الكشف عن براثنهم وأطماعهم التّوسّعيّة للاستحواذ على الأراضي الفلاحيّة مباشرة باستعمال القوّة العسكريّة لبسط سلطتهم وفرض هيمنتهم، أو من خلال تقنينهم للعمليّة بوضع سلسلة من التّشريعات الصّريحة منها وواضحة الدّوافع والأهداف أو المبطّنة الّتي تخفي في ثناياها الاستيلاء دون وجه حقّ.

وقد استهدفت الإدارة الفرنسيّة عشيّة الاحتلال مصادرة أراضي البايليك العثمانيّة وأراضي وأملاك الأتراك، ولم تسلم حتّى الأراضي الوقفيّة حيث سعت جاهدة إلى تعطيل أحكام الشّريعة الإسلاميّة برفع الحصانة عنها ووضع حدّ لنمائها، ومن خلال هذه الوسائل والآليّات كوّنت إدارة الاحتلال رصيدا عقاريّا أرست عليه اللّبنة الأولى لقواعد الاستيطان، كما لجأت في مراحل لاحقة إلى تجريد الفلّاحين الجزائريّين من الأراضي المملوكة لهم وتلك التي كانت تستغلّ بصفة جماعيّة من طرف العائلات في نسيج اجتماعيّ محكم.

من هنا يأتي موضوع هذه المساهمة البحثيّة على قدر كبير من الأهمّيّة؛ لتعلّقه حصرا بالأراضي الفلاحيّة الّتي شكّلت عنصرا جوهريّا للاستيطان ومصدرا جاهزا لا ينضب يؤمّن قوت المحتلّ الفرنسيّ والمستوطنين الفرنسيّين والنّازحين الأوربيّين الّذين استقدمهم ويمكّنهم من استثمار وتنمية رؤوس أموالهم وضمان استقرارهم.

وبالقدر نفسه من الأهمّيّة يكتسي الموضوع قيمة علميّة وعمليّة في مجال الدّراسات القانونيّة، ذلك أنّ النّتائج السّلبيّة للسّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة ظلّت ماثلة إلى ما بعد الاستقلال، حيث عقّدت من الوضعيّة العقاريّة وأثّرت بشكل واضح على حركة التّشريع، ثمّ إنّ الباحث المتتبّع لتطوّر التّشريع الجزائريّ حول الملكيّة العقاريّة لا يمكن له الوقوف على الحقائق التّاريخيّة لتأزّم الوضعيّة العقاريّة الفلاحيّة ولا الفهم الجيّد والتّفسير الصّحيح لمضامين هذا التّشريع، ما لم يعمل على تأصيله بالالتفات إلى خلفيّته التّاريخيّة لا سيما أهمّ التّشريعات الفرنسيّة ذات الصّلة بالموضوع.

من هذا المنطلق يهدف هذا الموضوع إلى تتبّع حركة أهمّ التّشريعات العقاريّة الفرنسيّة المتعلّقة بمجال الأراضي الفلاحيّة في الجزائر المحتلّة، وذلك بتسليط الضّوء عليها وتحليلها من أجل الوقوف على نتائجها وانعكاساتها على عموم المجتمع الجزائريّ وعلى فئة الفلّاحين خصوصا.

عطفا على الفقرة السّابقة يثير موضوع هذه الورقة إشكاليّة تتعلّق بالبحث في **مدى نجاح السّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة الاستيطانيّة في تحقيق الأهداف الواضحة والخفيّة المسطّرة ضمنها تجاه الأراضي الفلاحيّة وفي انعكاساتها على مصلحة وحقوق المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ وعلى بنيته الاقتصاديّة ونسيجه الاجتماعيّ ؟**

علاقة بكلّ ما تقدّم يبدو أنّ محاولة الإحاطة بجوانب الموضوع ومعالجة إشكاليّته واحترام وحدته، هي مسائل تقتضي منّا توظيف قواعد المنهج التّاريخيّ بجمع سلسلة التّشريعات الفرنسيّة ومن ثمّ إخراجها في عرض كرونولوجيّ من خلال عقد مضامينها بالدّراسة والتّحليل في محورين رئيسيّين، يتعلّق الأوّل بالسّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة في المرحلة الممتدة مابين (1830-1870)، ويتعلّق الثّاني بالسّياسة التّشريعيّة ذاتها في المرحلة الممتدة مابين (1870-1962).

1: السّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة (1830-1870):

ينحصر الإطار التّشريعيّ لهذه المرحلة في الفترة الممتدة ما بين جويلية 1830 إلى غاية 4 سبتمبر 1870، وقد تداول على حكم فرنسا في هذه الفترة كلّ من نظام حكم مَلكيّة جويلية (Monarchie de Juillet) (1830-1848) ونظام الجمهوريّة والإمبراطوريّة الثانيتين (1848-1870).

1-1: تشريعات فترة حكم مَلكيّة جويلية (1830-1848):

امتدت فترة حكم مَلكيّة جويلية في فرنسا من جويلية 1830 إلى 24 فيفري 1848 تحت حكم لويس فيليب (Louis-Philippe)، وقد تزامنت هذه الفترة مع بداية الاحتلال الفرنسيّ للجزائر مطلع جويلية 1830 المصادف لمغادرة الحكّام العثمانيّين للبلاد، أين قامت إدارة الاحتلال الفرنسيّ بإتلاف وإخفاء سندات وسجلّات الأراضي الفلاحيّة بما فيها الأراضي الموقوفة على الحرمين الشّريفين واستولت تبعا لذلك على أخصب هذه الأراضي ومنحتها للمستوطنين الّذين استقدمتهم، خارقة بذلك لبنود معاهدة التّسليم الموقعة يوم 5 جويلية 1830 بين الدّاي حسين وقائد الحملة الفرنسيّة على الجزائر الكونت دي بورمون (Louis Auguste Victor de Ghaisne de Bourmont) الّذي تعهد بموجبها بعدم التّعرّض لأملاك الدّاي وعدم المساس بديانة الإسلام.

ومن الشّواهد القوليّة والعمليّة على ما تقدّم ذكره، استحواذ المارشال كلوزيل (Bertrand Clauzel) لنفسه على أراض شاسعة وكان قدوة في ذلك لغيره من الأوربيّين في الجزائر، حيث وجّه لهم كلمة بمناسبة تقلّده لمنصبه كحاكم عامّ في 10 أوت 1835 قائلا: **(لكم أن تنشئوا من المزارع ما تشاؤون، ولكم أن تستولوا عليها في المناطق الّتي نحتلها، وكونوا علي يقين بأنّنا سنحميكم بكلّ ما نملك من قوّة ... وبالصّبر والمثابرة سوف يعيش هنا شعب جديد وسوف يكبر ويزيد بأسرع ممّا كبر وزاد الشّعب الّذي عبر المحيط الأطلسيّ واستقرّ في أمريكا منذ بضعة قرون)**[1].

وقد استعانت إدارة الاحتلال الفرنسيّ في تنفيذ سياستها العقاريّة خلال فترة الحكم هذه بالقوّة العسكريّة فضلا عن سنّ مختلف التّشريعات العقاريّة الّتي استهدفت الاستيلاء على الأراضي الفلاحيّة التّابعة للجزائريّين بدون وجه حقّ، وهي ما سنعمد تاليا إلى عرض أهمّها وأبرزها.

1-1-1: قرار كلوزيل المؤرّخ في 8 سبتمبر 1830 المتمّم بقرار 7 ديسمبر 1830:

صدر هذا القرار عن الحاكم العامّ للجزائر المارشال برتران كلوزيل (الكونت كلوزيل)، وهو استيطانيّ عنيف جاء خلفا للكونت دي بورمون، وقد سارع بموجب هذا القرار إلى مصادرة كلّ المنازل والمخازن والدّكاكين والحدائق والأراضي والمؤسّسات الّتي كان يشغلها الدّاي والبايات والأتراك الّذين غادروا الجزائر أو الّتي تسيّر لحسابهم أو المؤسّسات التّابعة لمكّة والمدينة تحت مسمّى أيّ عقد كان، وبذلك يشمل هذا القرار الاستحواذ على الأراضي الفلاحيّة المسمّاة أراضي البايليك وأراضي الملك التّابعة للأتراك فضلا عن مصادرة الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة المخصّص ريعها للحرمين الشّريفين خلال الحكم العثمانيّ للجزائر.

وقد ولّد هذا القرار احتجاجات في أوساط الأهالي وكان من أبرز المحتجّين عليه القاضي والكاتب والمفتي الحنفيّ الشّهير بابن العنّابيّ[2] والقاضي والشّاعر والمفتي المالكيّ الشّهير بابن الكبابطيّ[3]؛ كون الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة أملاكا مقدّسة حبسها الجزائريّون وليست تابعة كلّيّة للعثمانيّين، لذلك تراجعت إدارة الاحتلال عن مصادرة أوقاف الحرمين الشّريفين.

لكنّ المارشال كلوزيل تمّم هذا القرار بموجب قراره المؤرّخ في 7 ديسمبر 1830 حيث عمل من خلاله على ضمّ كافة الأوقاف الإسلاميّة الّتي شملت أوقاف مكّة والمدينة والمساجد والزّوايا وسبل الخيرات وأوقاف الأندلس والطّرق والمياه والانكشاريّة إلى قطاع أملاك الدّومين العامّ[4]، كما أنشأ كلوزيل المزرعة النّموذجيّة لإفريقيا لتتكفّل بتسيير هذا الدّومين الاستداريّ الّذي شكّلت هذه الأراضي المجمّعة النّواة الأولى له، ومنح لها امتياز استغلال سهول متّيجة [5].

غير أنّ هذا القرار اصطدم بصعوبات جمّة حالت دون تنفيذ بنوده، فبغضّ النّظر عن رفضه من طرف رجال الدّين والأعيان[6] الّذين اعتبروه مخالفا للأحكام الشّرعيّة ومنافيا للاتّفاق المنصوص عليه في معاهدة التّسليم، كان هذا القرار يفتقد إلى خطّة محكمة ودراسة وافية، كما أنّه لم يجد التّأييد المطلوب من طرف الحاكم الجديد برتوزان (Berthezéne) الّذي خلف كلوزيل في حكم الجزائر والّذي فكّر جدّيّا -إثر الصّعوبات الّتي اعترضت تطبيق هذا القرار- في إرجاع الأوقاف المصادرة لمستحقّيها [7].

1-1-2: قرار المقتصد المدنيّ في 1 مارس 1833:

أمر هذا القرار كلّ الملّاك والحائزين والتّنظيمات الدّينيّة بإيداع السّندات الّتي يملكون بموجبها الأراضي، لدى مديريّة الدّومين، على أن تخضع هذه السّندات للتّحقيق من طرف لجنة أنشأها القرار نفسه كُلّفت بفحص سندات الملكيّة لفترة ما قبل الاحتلال، وقد أُمهلت هذه اللّجنة الأهالي ثلاثة أيّام لتقديم سندات ملكيّتهم وإلّا اعتبرت أراض دون مالك تتمّ مصادرتها بعد تصنيفها ضمن دائرة الأملاك الشّاغرة وتضمّ إلى أملاك الدّولة، وقِصر المدّة القانونيّة الممنوحة للأهالي تكشف في الواقع عن سوء نيّة الإدارة الاستدماريّة الّتي تتّجه نحو مصادرة عقارات الأهالي بكافّة الوسائل، علما أنّ هذا القرار تمّ إلغاؤه بقرار مؤرّخ في 26 جويلية 1834 [8].

1-1-3: مرسوم 22 جويلية 1834:

لجأت إدارة الاحتلال الفرنسيّ في هذه الفترة إلى إصدار هذا المرسوم واستهدفت به إلحاق الجزائر بفرنسا واعتبارها ممتلكات فرنسيّة في شمال إفريقيا يديرها حاكم عسكريّ يمارس مهامه تحت وصاية وزارة الحرب بصلاحيّات واسعة، يساعده في عمله معتمد مدنيّ ونائب عامّ ومدير ماليّ وغيرهم، وقُسّمت الجزائر تبعا لذلك إلى ثلاث ولايات وكلّ ولاية إلى دوائر وبلديّات، وقد ثبّت لاحقا دستور 12 نوفمبر 1848 اعتبار الجزائر أرضا فرنسيّة وأكّدت ذلك عدّة مراسيم صدرت تلك السّنة [9].

وبذلك يكون هذا المرسوم قد فتح الباب على مصراعيه للاستيلاء بدون وجه حقّ على المزيد من الأراضي الفلاحيّة على مختلف أصنافها، طالما أنّ الجزائر في ذاتها ملكا لفرنسا حسب زعم وطمع واضعي هذا المرسوم، كما لجأت إدارة الاحتلال في الفترة نفسها إلى اتّخاذ قرارات تعسّفيّة تجاه ملّاك الأراضي الفلاحيّة الخاصّة، حيث اتّخذت من مساندتهم لمختلف المقاومات المشروعة ضدّها سببا في مصادرة أراضيهم، وقد تمّ ذلك بقرار صادر سنة 1839.

1-1-4: أمر 1 أكتوبر 1844 يتعلّق بالملكيّة في الجزائر متمّم بأمر 21 جويلية 1846:

كانت إدارة الاحتلال الفرنسيّ تهدف من خلال هذا الأمر أساسا إلى تعطيل العمل بأحكام الشّريعة الإسلاميّة وسلب الأراضي الوقفيّة والخاصّة لتوسيع قاعدتها الاستيطانيّة وحماية المستوطنين وفق الآتي:

- استبعاد تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة على المعاملات العقاريّة وتطبيق القانون الفرنسيّ عليها؛
- المحافظة على نظام الوقف بين الأهالي وجواز تصرّفهم في الأراضي الوقفيّة لصالح الأوربيّين؛
- نزع ملكيّة الأراضي الفلاحيّة الخاصّة بالجزائريّين بدون وجه حقّ بمبرّر المصلحة العامّة؛
- نزع ملكيّة الأراضي الفلاحيّة بحجّة عدم استغلالها.

وعليه يبدو لنا بوضوح أنّ إدارة الاحتلال عملت من خلال هذا الأمر على إحلال تطبيق القانون الفرنسيّ على المعاملات العقاريّة محلّ تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وبالتّبعيّة تطبيق هذا القانون على المنازعات المحتمل أن تثور بين الأهالي والأوربيّين في هذا الشّأن، وبذلك فإنّ الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة – إذا تمّ التّصرّف فيها للأوربيّين فعلا– والأراضي الفلاحيّة الخاصّة أضحتا خاضعة للقانون المدنيّ الفرنسيّ والقوانين الفرنسيّة الأخرى ذات الصّلة، والحقيقة أنّ هذه الخطوة لا تشكّل سوى نقطة انطلاق نحو الفرنسة الشّاملة، مثلما سنبيّنه في موضعه.

وعلاقة بالجزئيّة الأخيرة من الفقرة السّابقة أجازت المادّة (3) من هذا الأمر إمكانيّة التّصرّف في الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة وانتقالها إلى الأوربيّين، حيث نصّت على أنّ: **(عدم قابليّة التّصرّف في الأملاك الوقفيّة لا يحتجّ به تجاه الأوربيّين)**، وبقراءتنا لهذه المادّة يمكننا القول أنّ واضعي هذا الأمر لم يمنعوا الجزائريّين من التّمسّك بقاعدة عدم جواز التّصرّف في الأراضي الوقفيّة فيما بينهم، بل الأهمّ عندهم هو أن لا تحول هذه القاعدة دون جواز التّصرّف فيها لصالح العنصر الأوروبيّ، كل ذلك بهدف تكوين أرضيّة يرتكز عليها الاستيطان ويوسّع قواعده ولو على حساب الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة.

وفي ظلّ ما تقدّم يمكننا القول أنّ إدارة الاحتلال أكّدت بغضها للإسلام ومنافاة تشريعاتها العدوانيّة لفطرة الإنسان، حيث عمدت إلى المساس بقدسيّة الأراضي الفلاحيّة الوقفيّة المقدّسة والحصينة، وذلك بإضفاء طبيعة الملكيّة العقاريّة الفلاحيّة الخاصّة عليها وإلغاء قيد عدم جواز التّصرّف فيها، ممّا أدّى إلى تقليص رقعة هذه الأراضي لا سيما الخصبة منها وتقليص عائداتها تبعا لذلك، وهو لا شكّ من بين الأهداف التي توخّتها إدارة الاحتلال عند وضعها لهذا الأمر.

ومن الأهمّيّة بمكان أن نشير إلى أنّ هذا الأمر قلّل من حجّيّة العقود الشّرعيّة الّتي بحوزة الأهالي، إذ اشترطت بنوده المصادقة الرّسميّة عليها من قبل إدارة الاحتلال، وكلّ عقد غير مصادق عليه يعتبر عقدا باطلا يجعل من الأرض المتعلّقة به شاغرة، ممّا يجوّز للدّولة إدماجها ضمن أملاكها تطبيقا للمادّة (713) من القانون المدنيّ الفرنسيّ باعتبارها مال بدون سيّد له [10]، ونصّ هذا القرار أيضا على وجوب تسويّة كلّ الوضعيّات النّاتجة عن المعاملات العقاريّة الّتي تمّت منذ 1830 لتكون مودعة لدى المحاكم خلال أجل سنتين ابتداء من صدوره، من أجل السّماح للمشترين الأوربيّين بتسوية وضعيّتهم بأنفسهم، وقد رخّصت المادّتين (8) و(9) للأوربيّين مقاضاة الأهالي البائعين للحصول على العقود [11].

وبالقدر نفسه من الأهمّيّة نشير إلى أنّه تقرّر بشكل صريح إمكانيّة البيع مقابل منحة مدى الحياة الّذي كان يشكّل عاملا معرقلا لانتقال الملكيّة، فأصبح بالإمكان شراء المنح المقرّرة بغض النّظر عن أيّ حكم مخالف والمقصود هنا أحكام الشّريعة الإسلاميّة [12].

هذا وعملت إدارة الاحتلال على طرف آخر على مواصلة سياستها العقاريّة العدوانيّة تجاه مصادرة الأراضي الفلاحيّة الخاصّة، فلجأت أيضا من خلال هذا الأمر – وبدون وجه حقّ– إلى نزع ملكيّة الأراضي الفلاحيّة الخاصّة التّابعة للجزائريّين بحجّة توجيهها لأغراض المصلحة العامّة؛ كون ذلك – وفق تصوّرنا– لا يخالف أحكام المادّة (545) من القانون المدنيّ الفرنسيّ، غير أنّ الحقيقة وإن كان للأراضي الفلاحيّة وظيفة اجتماعيّة تؤدّيها لأغراض المصلحة العامّة، فإنّ هذه المصلحة لا تخرج عن خدمة مصالح الاحتلال ومستوطنيه الّذين لم يكونوا فرنسيّين فحسب، بل كانوا من الصّعاليك والمنبوذين الإسبان والإيطاليّين ومختلف الأجناس الأوربيّة، وبالمقابل حرمان الأهالي أصحاب الأرض من حقوقهم.

وقولنا هذا تؤكّده شواهد قوليّة جاءت على لسان مشجّعي الاستيطان ذاتهم، حيث قال أحد الكتّاب الفرنسيّين في هذا الشّأن أنّه: **(يجب على فرنسا أن لا تتردّد في انتزاع كلّ الأراضي الّتي بحوزة الأهالي ووضعها في يد المصلحة العامّة، ليس لدينا الوقت للحديث عن الحقوق ... نزع الملكيّة من الجزائريّين هو الشّرط الأوّل والوحيد لتمكين الفرنسيّين من الأرض)** [13].

وكان الجنرال بيجو (Thomas Robert Bugeaud) قد صرّح من قبل بوضوح يوم 18 أفريل 1841 بأنّ: **(الملكيّات الخاصّة الّتي تمّ الاعتراف بها على أنّها ضروريّة للاحتلال، سوف تنزع بصفة عاجلة من أجل المصلحة العامّة)**، وهذا في الحقيقة تصريح لم يأت إلّا ليؤكّد وضعيّة قائمة بما أنّ المصادرات تمّت قبل هذا التّاريخ، بل منذ السّنوات الأولى للاحتلال [14]، كيف لا وقد صرّح شخصيّا قبل ذلك كلّه يوم 14 جانفي 1840

قائلا: **(إنّنا في حاجة إلى ضم أكبر عدد ممكن من المستوطنين الفرنسيّين والأوربيّين إلى الجزائر ولكي تجلبوهم فلا بدّ أن تعطوهم أخصب الأراضي، يجب توزيع هذه الأراضي على الأوربيّين حتّى يصبحوا أصحابها ويصير أصحابها الأوّلون نسيا منسيّا)**، وأردف قائلا: **(يجب أن نضع المعمّرين في ظروف ملائمة جدّا، حيث توجد المياه الجيّدة والأراضي الخصبة يجب أن نخلق المستعمرات ويجب توزيع كلّ الأملاك على المعمّرين غير مبالين بأصحابها "بالسّيف والمحراث")**[15].

وممّا هو جدير بالذّكر أنّ عدم استغلال الأراضي الفلاحيّة في مفهوم الأمر المؤرّخ في 1 أكتوبر 1844 يعدّ سببا كافيا لنزع ملكيّتها، وإقرار هذا المبدأ – حسب البعض[16]– لا يخلو من تفسيرين؛ إمّا أنّ الإدارة الاستدماريّة تهدف من وراء ذلك إلى إجبار الأهالي على الانشغال بفلاحة الأرض والرّكون إلى العمل الفلاحيّ بدل الانضمام إلى المقاومة، وهو بذلك يصبح سلاحا أو حيلة تتخلّص بواسطتها هذه الإدارة من جنود إضافيّين للمقاومة، وإمّا أرادت من خلال هذا المبدأ الاستفادة من سبب جديد لمصادرة المزيد من أراضي الأهالي، غير أنّه لا مانع من أن نقول أنّ مبدأ واجب الاستغلال إذا كان لا يخرج عن أحد هذين الهدفين فإنّه يمكن أن يجمع بينهما معا، أمّا الأمر المؤكّد هو أنّ إدارة الاحتلال لم تكن تهدف إلى تشجيع الفلّاحين الجزائريّين على تكثيف قاعدة الإنتاج الفلاحيّ وتحسين مستواهم المعيشيّ.

ونتيجة لفرض هذا المبدأ توسّعت الملكيّة العامّة الفرنسيّة في ظلّ هذا الأمر إلى أكثر من 200.000 هكتار بحجّة أنّ نصف الأراضي الصّالحة للزّراعة غير مستغلّة جيّدا من قبل الأهالي، وقد قال في ذلك الجنرال بيجو: **(إنّ الأراضي الكبرى غير المستغلّة، هي في حاجة إلى سواعد الفلّاحين الفرنسيّين لاستصلاحها)**، والجدير بالذّكر أنّ طائفة الملّاك الّذين التزموا استغلال الأرض لم يسلموا من إجراءات التّجريد، إذ فرضت عليهم السّلطة دفع ضريبة قدرها 5 فرنكات، ومن يعجز عن الدّفع تصادر أرضه لفائدة الدّولة [17].

وعموما يمكن تلخيص مضمون وأهداف أمر 1 أكتوبر 1844 في رأي للحقوقيّ الفرنسيّ روب (Robe) الّذي اعتبره تصرّفا قانونيّا يضفي الشّرعيّة على عمليّات المصادرة والاستيلاء الفوضويّ على أراضي الأهالي، وكأنّه أراد أن يقول أنّه غطاء قانونيّ يضفي الشّرعيّة على تصرّف غير شرعيّ [18]، أو أنّه وسيلة مقنّنة للاستيلاء على الأراضي الفلاحيّة وتحويلها إلى يد إدارة الاحتلال والمستوطنين الّذين استقدمتهم لكنّ هذا الأمر اعترته هو الآخر جملة من النّقائص لذلك تُمّم بالأمر المؤرّخ في 21 جويلية 1846.

استهدف **أمر 21 جويلية 1846** مصادرة المزيد من الأراضي الفلاحيّة المملوكة للجزائريّين، ولتحقيق هذا الهدف واستدراك نقائص أمر 1 أكتوبر 1844 المذكور، ابتكرت سلطات الاحتلال من خلال هذا الأمر

الجديد وسيلة تثقل بها كاهل الملّاك الجزائريّين، ألا وهي إطلاق عمليّة تحقيق في الوثائق الّتي تثبت ملكيّتهم للأراضي الفلاحيّة بإشراف وزارة الحربيّة، تحت طائلة ضمّ هذه الأراضي إلى أملاك الدّومين.

وقد أوكلت سلطات الاحتلال أمر التّحقّق من هذه الوثائق إلى مجلس المنازعات[19] (جهة قضائيّة إداريّة) بعد أن اكتشفت أنّ إسناد هذه المهمّة للمحاكم العاديّة قد تطلّب تكاليف باهضة ووقت طويل[20] واشترطت إدارة الاحتلال من خلال الأمر المؤرّخ في 21 جويلية 1846 على كلّ جزائريّ يدّعي ملكيّة أرض فلاحيّة أن يقدّم سندا يثبت ذلك الادّعاء في خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر، ويعتبر هذا الشّرط تعجيزيّ للمالك للاستظهار به؛ نظرا لضعف التّوثيق في ذلك الوقت ولسيادة التّعامل بالعرف أو النّظام القائم على الشّهود[21]، فالإدارة تدرك جيّدا بأنّ معظم المعاملات العقاريّة بين الجزائريّين كانت تتمّ بطرق عرفيّة وأن معظم أراضي القبائل هي أراض مشاعة ينتقل استغلالها عن طريق الإرث وليست لها سندات ملكيّة، ثمّ إنّ توسّع نطاق الاحتلال وما رافقه من عمليّات قتل وتخريب قد أرغم الكثير من الجزائريّين على هجرة أراضيهم [22].

علاوة على ما تقدّم عمدت إدارة الاحتلال من خلال هذا الأمر المتمّم لأمر 1 أكتوبر 1844 إلى ثلاثة إجراءات أو وسائل سلب أخرى، تتمثّل الأولى في تحديد مساحات الأراضي الفلاحيّة من خلال عمليّة التّحقيق، والثّانية في ضمّ الأراضي البور إلى أملاك الدّومين، أمّا الوسيلة الثّالثة فهي نزع ملكيّة الأراضي الفلاحيّة بحجّة عدم استغلالها.

تمّ من خلال الوسيلة الأولى تحديد مساحة الأراضي الفلاحيّة بالقدر الّذي يضمن حدّ الكفاف للجزائريّين، في حدود ثلاثة هكتارات[23]، وبهذا الصّدد قال بيجو في منشور أصدره يوم 10 مارس 1847 أنّه: **(كان مذهبي السّياسيّ حيال العرب حصرهم على الأرض الّتي يملكونها وتعود ملكيّتها لهم منذ زمن طويل، عندما أجد أنّ هناك تفاوتا بين مساحتها وعدد سكّان القبيلة)** [24].

أمّا الوسيلة الثّانية فقد طالت أراضي البور لافتراض أنّها بدون مالك، وتمّ ضمّها إلى ملكيّة الدّومين أيضا إلى جانب ضمّ الأراضي الّتي ليس لها سندات ملكيّة وتلك الّتي لا يستطيع أحد إثبات ملكيّتها[25]، كما اعتبرت إدارة الاحتلال من خلال الوسيلة الثّالثة أنّ عدم زراعة الأراضي هو سبب كاف لانتزاع ملكيّتها ووضعها تحت تصرّف المصلحة العامّة [26] مثلما دأبت عليه.

وعليه يمكن القول أنّ كلّ الوسائل تؤدّي إلى نزع ملكيّة الأراضي الفلاحيّة من الجزائريّ الأصيل ومنحها لصالح المستولي الدّخيل، وبالتّالي فما هذا الأمر وباقي التّشريعات الأخرى الجائرة سوى وسيلة استيلاء مقنّنة وغطاء يضفي الشّرعية على عمل إدارة الاحتلال.

ولا أدلّ على ذلك افتكاك 168.000 هكتار في منطقة الجزائر وحدها وأُلحقت بأراضي الدّومين نتيجة تطبيق هذه الإجراءات، واتّسعت هذه العمليّة تحت مختلف العناوين في الفترة التّاليّة[27] ألا وهي فترة حكم نابليون الثّالث للجمهوريّة الثّانية وللإمبراطوريّة الثّانية تباعا.

1-2: تشريعات فترة حكم الجمهوريّة والإمبراطوريّة الثانيتين (1848-1870):

انتُخب شارل لويس نابليون بونابرت (Charles-Louis-Napoléon Bonaparte) رئيسا للجهوريّة الفرنسيّة الثّانية في 24 فيفري 1848 ليعلن عن نفسه في 2 ديسمبر 1852 إمبراطورا للإمبراطوريّة الثّانية لفرنسا تحت اسم نابليون الثّالث (Napoléon III) والّتي امتدّت إلى 4 سبتمبر 1870، لذلك تسمّى فترة حكمه الأولى بالجمهوريّة الثّانية (Seconde république) والثّانية بالإمبراطوريّة الثّانية (Second Empire)، ولمّا كانت فترتي الحكم المشار إليهما مرتبطتين ببعضهما على النّحو الموضّح أعلاه، سنستعرض فيما يلي أهمّ التّشريعات الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة تحت عنوان واحد.

1-2-1: قانون 16 جوان 1851 يتعلّق بالملكيّة في الجزائر:

لمّا كان النّظام المنشأ بأمري 1844 و1846 السّابق ذكرهما لم يوسِّع من دائرة المستوطنين؛ كونه لم يطبّق إلّا على الإقليم المدنيّ الّذي لم يكن متوسّعا وقتها فيما كان الإقليم العسكريّ شاسع، ناهيك عن مخاوف الاحتلال من الانتفاضات خصوصا أثناء ثورة الأمير عبد القادر، وقع التّفكير في توسيع دائرة الاستيطان بعد إخماد العديد من الانتفاضات، وأوّل إجراء اتُّخذ هو إصدار قرار 5 ماي 1848 ألغى المنشور الوزاريّ المؤرّخ في 17 مارس 1834 الّذي كان يمنع الموظّفين المدنيّين والعسكريّين من شراء أيّ عقار في الجزائر، وبعدها أُعدّ مشروعي قانون تمّ دمجهما في هذا القانون (16 جوان 1851) [28].

لقد أكّد هذا القانون على أنّ الملكيّة حقّ مضمون للجميع بدون تمييز بين الملّاك من الأهالي والملّاك الفرنسيّين وغيرهم، وأنّ حقوق الملكيّة وحقوق التّمتّع العائدة للأفراد والقبائل وبطون القبائل، معترف بها قطعا على ما كانت عليه أثناء حرب الاحتلال أو كما جرى الحفاظ عليها أو تقنينها أو تجميعها من قبل الحكومة الفرنسيّة لاحقا [29]، وهو ما نصّت عليه المادّتين (10)[30] و(11)[31] من هذا القانون.

يمكن القول أوّلا أنّ المادّة (10) قد اعترفت بحقّ الملكيّة الخاصّة للأراضي الفلاحيّة التّابعة للجزائريّين (أراضي الملك)، وأنّها جاءت لحمايتها وإطلاق الحرّيّة للمالك في التمتّع والتّصرّف فيها حينما جعلتها تتماشى مع ما هو مستقرّ عليه في القانون المدنيّ الفرنسيّ، كما يمكننا القول أنّ المادّة (11) قد اعترفت أيضا للقبائل

بحقّهم في الانتفاع بالأراضي الجماعيّة (أراضي العرش)، أي على الطّبيعة الّتي كان عليها هذين الصّنفين من الأراضي خلال فترة التّواجد العثمانيّ بالجزائر.

والحقيقة أنّ هذا الاعتراف نراه اعترافا شكليّا، كون هذا القانون قد وضع استثناءات فتحت الباب على مصراعيه لإدراج أراضي العرش ضمن أملاك الدّولة تحت غطاء الأحجية القديمة وهي دواعي المصلحة العامّة، فأصبح للدّولة الحقّ في اكتساب أراضي العرش لمصلحة الاستعمار وجعلها قابلة للتّنازل للغير.

ولا نجد مثالا بهذا الصّدد أحسن من المادّة (14) [32] من القانون نفسه، والّتي يظهر من صدرها الزّائف الحقّ في الحرّيّة المطلقة في التملّك تماشيا ونصّ المادّة (544) من القانون المدنيّ الفرنسيّ، إلّا أنّه يظهر بوضوح من خلال الاستثناءات الّتي وضعتها، أنّها تطلق العنان صراحة لسلطة الاحتلال لاغتصاب المزيد من الأراضي الفلاحيّة الّتي هي في يد القبائل، ويأتي ذلك طبعا استجابة لمتطلّبات التّوسّع الاستيطانيّ.

فبالرّجوع للفقرة الثّالثة من المادّة (14) أعلاه، يمكننا القول أنّ هذا القانون قد خوّل للدّولة ضمّ أراضي القبائل (العرش) وجعلِها ملكيّة تامّة من أملاكها الخاصّة كلّما اقتضت ذلك ضرورات المصلحة العامّة أو مصالح الاستعمار، ليتمّ التّصرّف فيها للغير وتوجيهها لأغراض الاستيطان، والشّاهد أنّ هذا القانون أشار إلى أمر جديد ألا وهو تكوين ما يسمّى بالدّومين الخاصّ للدّولة بعد أن ردّدنا سلفا عبارة ضمّ الأراضي الفلاحيّة إلى الدّومين العامّ.

في هذا الإطار علّق بعض داعمي الاحتلال على هذا القانون معتبرين إيّاه قانونا يحترم الملكيّة ويحرص على النّصّ بأنّ ملكيّة الأهالي سيتمّ احترامها مثلها مثل الملكيّة في فرنسا[33]، أمّا الكتّاب الجزائريّون فقد علّق بعضهم[34] على هذا القانون بقوله أنّه: **(لم يتمتّع أيّ قانون يدافع عن الملكيّة بسمة مخرّبة كهذه)** وأنّ: **(سلطة الاحتلال مهّدت من خلال هذا القانون طريق انتزاع الملكيّة عنوة، انتزاعا مدروسا وواسعا)**، وفي الشّأن ذاته وصف البعض الآخر[35] هذا القانون بأنّه: **(جاء ليحدّد تشكيلة الملكيّة العقاريّة في الجزائر ويبيّن أصنافها القانونيّة، ويعدّ القانون الأوّل في النّظام القانونيّ الفرنسيّ الّذي ميّز بين الدّومين العامّ والدّومين الخاصّ للدّولة، وهذا التّمييز المذكور إنّما وجد لخدمة مصالح المعمّرين، وذلك بوضع قاعدة قابليّة التّصرّف في الأراضي التّابعة للأملاك الخاصّة للدّولة والّتي استطاعت الإدارة الاستعماريّة أن تدمج ضمنها ثروة معتبرة، وعليه كان هذا القانون وسيلة قانونيّة تسمح للإدارة بإعادة توزيع تلك الثّروة على المعمّرين بعد اقتطاعها من الجزائريّين)**.

وعموما يمكننا القول أنّ هذا القانون (16 جوان 1851) مثله مثل باقي التّشريعات الّتي سبقته تنطبق عليه مقولة الاستعمار ملّة واحدة، إذ لم يُثن تغيير نظام الحكم الفرنسيّ ولا تغيّر الحكّام من الاستبداد ومواصلة الاستحواذ على الأراضي الفلاحيّة عنوة، حيث سرعان ما كشف الاحتلال عن براثنه وعن أطماعه تجاه الأراضي الفلاحيّة.

1-2-2: مرسوم 11 جوان 1858 يتعلّق بنزع الملكيّة في حالة الطّوارئ:

سمح هذا المرسوم بنزع ملكيّة الأراضي وفق أحكام استثنائيّة تقع خارج الأطر القانونيّة المعمول بها وقد شكّل تطبيقه تعديّا صارخا على الأراضي الفلاحيّة للجزائريّين مثلما شكّلت ذلك مختلف القوانين الأخرى الّتي اعتبرها هذا المرسوم قوانين لنزع الملكيّة في الحالات العاديّة.

ونظرا لعدم شرعيّة هذا المرسوم، فقد تمّ إلغاؤه من طرف مجلس الدّولة الفرنسيّ بعد أن استمرّ سريانه إلى غاية 1924، وقد عقّب الكاتب ديمونتيس (Demontès) على قرار الإلغاء هذا بأنّه جاء متأخّرا بمدّة طويلة؛ أي بعد أن فقد الأهالي معظم حقوقهم العقاريّة وبعد أن استقرّ المعمّرون مكانهم، وبذلك فهذا الإلغاء لم يضف شيئا جديدا لأنّ المرسوم الملغى قد استنفذ أغراضه [36].

وتعقيبا على هذا التّعقيب نقول أنّه قد يوحي إلى البعض ويولّد لديهم قناعة مفادها أنّ مجلس الدّولة الفرنسيّ قد أنصف الجزائريّين حتّى ولو أنّ إلغاءه للمرسوم جاء متأخّرا، وكأنّ باقي التّشريعات الّتي سبق ذكرها والّتي سيأتي بيانها بالتّحليل والتّفصيل إلى غاية سنة 1924 وما بعدها، كانت تشريعات شرعيّة لا تحتاج إلى تدخّل القضاء لإلغائها.

1-2-3: القرار المشيخيّ المؤرخ في 22 أفريل 1863 المتضمّن تأسيس الملكيّة في الجزائر في الأراضي الّتي يشغلها العرب المتمّم بقانون 28 أفريل 1887:

تمّ إصدار هذا القانون بطلب من نابليون الثّالث[37] الّذي قال في هذا الصّدد: **(أنا أؤمن بأهمّيّة قصوى وضع حدّ للمخاوف الّتي أثارتها الكثير من المناقشات حول الملكيّة العربيّة ... يجب أن نقنع العرب بأننا لسنا في الجزائر لقمعهم ونهبهم ولكن لجلب فوائد الحضارة لهم، ومع ذلك فإنّ الشّرط الأوّل للمجتمع المتحضّر هو احترام حقوق الجميع)**[38]، وقد حدّد المرسوم الإمبراطوريّ الصّادر بتاريخ 23 ماي 1863 كيفيّات تطبيق هذا القرار.

إنّ المتفحّص لهذا القرار ولمرسوم 23 ماي 1863 المتضمّن كيفيّات تطبيقه، يفهم بوضوح أنّه استهدف الأراضي الفلاحيّة المنتفع بها جماعيا من قِبل الأسر والقبائل المشكّلة للأعراش، وأنّه قد استبدل حقّ الانتفاع بها

من طرفهم بحقّهم في تملّكها، مستبعدا بذلك تملّكها من قِبل الدّولة، فلم يعد يميَّز بين طبيعة هذا الصّنف من الأراضي الفلاحيّة والأراضي الفلاحيّة المملوكة ملكيّة خاصّة للأفراد، بل شجّع الملكيّة الخاصّة للأراضي الفلاحيّة بدل الانتفاع الجماعيّ بها، وللوصول إلى ذلك سعى إلى تحديد وتحقيق الأهداف الآتية:

- حصر أراضي القبائل وتحديد معالم حدودها؛
- التّقسيم الإداريّ والاجتماعيّ للقبائل بتوزيعها على دواوير أنشئت لهذا الغرض؛
- تمليك هذه الأراضي للأفراد الموزّعون على الدّواوير.

فكانت المادّة الأولى من هذا القرار[39] قد أعلنت عن تمليك أراضي العرش للقبائل الّتي كانت تنتفع بها منذ القدم بصفة مستمرّة، بعد أن كانت غير قابلة لنقلها إلى شخص غريب عن القبيلة وبعد أن كان للدّولة الحقّ في اكتسابها في نطاق المصلحة العامّة أو الاستعمار أو جعلها قابلة للتّنازل كلّيّا أو جزئيّا لصالح الغير طبقا للمادّة (14) من قانون 16 جوان 1851 مثلما سبق بيانه، حيث ألغيت فقرتيها الثّانية والثّالثة بموجب المادّة (7) من هذا القرار.

كما أعلن القرار المذكور عن تقسيم القبائل إلى دواوير ومن ثمّ تسليم سندات للأفراد تثبت ملكيّتهم لهذا الصّنف من الأراضي، بحجّة أنّ الملكيّة الفرديّة تدفع الفرد إلى التّحضّر وتحفّزه على العمل والإنتاج أكثر وإن كان هذا المنظور من هذه الزّاوية صحيح إلى حدّ بعيد، إلّا أنّه في نظرنا منظور فاسد لفساد أهدافه الاستيطانيّة المدروسة بعناية والنّابعة من التّصوّر الأيديولوجيّ اللّيبراليّ المعتنق من طرف دولة الاحتلال الفرنسيّ المتأثّر بالمذهب الفرديّ التّقليديّ وأفكاره وفلسفته.

للإشارة فقد أبدت أوساط الاستعمار المتطرّفة استياءها ومعارضتها الشّديدة داخل لجنة مجلس الشّيوخ لهذا القرار، ولم تر فيه سوى العمليّة الأولى الّتي تعترف للقبائل بحقّ ملكيّة الأراضي الّتي تشغلها، فاعتقدت الأقلّيّة أنّ الملكيّة الجماعيّة تعزّز القبيلة وستكون حاجزا يصعب تجاوزه عندما تتعلّق المسألة بتفتيت وحدة القبيلة وتقسيم الأرض، لهذه الأسباب حاربت الأقلّيّة الإجراءات الّتي تعترف بالملكيّة الجماعيّة ولو بصفة انتقاليّة في الوقت الّذي تعرّض فيه مبدأ الملكيّة الجماعيّة للقبائل لانتقادات عديدة إلى حدّ وصف البعض منهم هذا المبدأ بأنّه تعبير عن مرض الإمبراطور بحبّ العرب[40]، إلّا أنّ إدارة الاحتلال عزمت على إصداره وتطبيقه، لتحقيق مآربها المعلنة والخفيّة المنوّه إليها أعلاه.

إنّ العزم على تطبيق هذا القرار لا نجد له تفسيرا إلّا القول أنّ أهدافه مدروسة بعناية مهّدت لعمليّات استيلاء كبرى، فتنازل الدّولة عن ملكيّتها لرقبة أراضي العرش لم يكن حبّا في الجزائريّين، بل هو في الواقع

مكسب للاستيطان، يتيح له الاستيلاء على ما لم ينله من هذه الأراضي من خلال التّشريعات السّابقة، ذلك أنّ الهدف الخفيّ وراء إصداره هو ضرب القاعدة الاقتصاديّة الهشّة أساسا وهدم ما تبقّى من البنية الاجتماعيّة القائمة على التّعاون والتّآزر في العمل والانتفاع بهذه الأراضي، بإنشاء الدّواوير الّتي تحوي تجمّعات سكانيّة غير منسجمة، وجعل تلك الأراضي محلّ ملكيّة فرديّة للجزائريّين للوصول إلى مبتغاه النّهائيّ وهو نقل هذه الملكيّة إلى المستوطنين بتخطّي عقبة قوّة الجماعة المستغلّة لهذه الأراضي والنّأي بها عن القيام بالمقاومات مستغلّا بذلك الوضعيّة الاجتماعيّة الماديّة الصّعبة للفرد الجزائريّ وضعف معنويّاته نتيجة انفصاله عن قبيلته.

فالواقع لم يكن الهدف من عمليّة توزيع أراضي العرش بين الدّواوير بعد تحديد معالم حدودها هو تطوير الإنتاج وتحسين مستوى الفرد كما تدّعي الإدارة الاستعماريّة، وإنّما يستهدف الاستيلاء على الأراضي الّتي لم يثبت استغلالها من طرف العرش بصفة فعليّة، حيث تسمح هذه العمليّة أيضا باكتشاف الأراضي الشّاغرة للاستيلاء عليها وبتفكيك صفوف الفلّاحين وإضعافهم، ومن السّخريّة أنّ دافع الضّرائب الجزائريّ سيساهم بقسط وافر في تمويل وتنفيذ هذه العمليّة تحت مسمّى (السّنتيمات الإضافيّة) من أجل تشخيص تمليك أراضي العرش[41].

وممّا يؤكّد القول السّابق العبارة الصّريحة الواردة في مشروع هذا القرار: **(وأخيرا على الحكومة أن تستعمل ما لديها من سلطة مع بعض العشائر الّتي – رغم خضوعها للحكم – قد تمنع الأوربيّين من الدّخول إلى أراضيها، وبذلك يمكن تقسيم أراضي العرش ... ومن أنجع الوسائل للقضاء على نظام هذه الأراضي إقرار الملكيّة الفرديّة وتوطين الأوربيّين في العشيرة ...)**.

وممّا ورد أيضا في شرح الأسباب الدّاعية لتقديم هذا المشروع: **(لقد وقع على إثر هذه العمليّات أمر مهمّ يستحقّ التّنويه وهو أنّ العرب بعدما آلت أراضيهم إلى الدّولة نتيجة تطبيق قرار حصر الملكيّة، استعاد البعض منهم تلك الأراضي بالشّراء من الأوربيّين، وأخذ البعض منهم يبذلون كلّ ما في وسعهم لشراء الأراضي الّتي انتزعت من عشيرتهم، أمّا الّذين لم تتوفّر لديهم الإمكانات الماديّة للشّراء، فقد طلبوا من الأوربيّين أن يسمحوا لهم بالبقاء في أراضيهم كمزارعين)**، وفي هذه المقدّمة ذاتها المخصّصة لعرض الأسباب، كشف هذا المشروع عن نوايا أصحابه المستترة وراء ثوب اللّيبراليّة، كما كشف عن نوايا الإمبراطور نابليون الثّالث الّذي أيّد المشروع كلّ التّأييد[42].

وفي السّياق ذاته أكّد الجنرال (ألّار Allard) في معرض عرضه لدوافع هذا القرار بقوله: **(لن تغفل الحكومة عن حقيقة أنّ سياستها يجب أن تنشد– على العموم– التّخفيف من تأثير الزّعماء وتفتيت القبيلة)**

وأضاف (ف. غودين F. Godin) عن هذا القرار قائلا: **(إنّ قرار مجلس الشّيوخ لعام 1863 هو فعل سياسيّ يشير إلى لحظة هامّة في تاريخ الملكيّة الفرديّة)**، كما اقترح (خوروبس Khoroubs) – المعروف بتطرّفه – سنة 1865 على الحاكم العامّ، تكوين الملكيّة الفرديّة فورا، وإقرار الحرّيّة المطلقة في عمليّات بيع الأراضي وذلك بحيث تنتقل تسعة أعشار الأرض في سنة واحدة إلى أيدي الأوربيّين[43].

وبعد صدور هذا القرار سنة 1863، صرّح الكونت (دوكازابيانكا DE Casabianca) بتاريخ 8 أفريل من السّنة نفسها باسم اللّجنة المشيخيّة المكلّفة بدراسة القرار المشيخيّ قائلا: **(إنّ مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعد ما تقرّر استملاك الأراضي الّتي كانت للعرب ... فالدّولة عندما اتّخذت القرار المشيخيّ، لا تتخلّى عن أراضي العرش، لأنّه يمكن أن تسلّمها في المستقبل للمعمّرين ... والدّولة بعد هذا قادرة عن طريق نزع الملكيّة – في الحالات الّتي ينصّ عليها القانون مقابل تعويض مسبق وعادل- على أن تستملك ما تراه ضروريّا من الأراضي التّابعة للعرب)** [44].

والواقع أنّ هذا القرار حدّد نقطة تحوّل انطلاقا من سنة 1863 لكنّ تطبيقه تَحدّد مكانا وزمانا فهو يتعلّق ببعض القبائل فقط، وجميع العمليّات توقّفت فجأة انطلاقا من سنة 1870 [45]، وهذا لا ينفي أنّه ولّد انعكاسات سلبيّة على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ، وللسّبب الأوّل فكّرت إدارة الاحتلال في وسيلة أخرى أكثر فعاليّة ألا وهي الفرنسة الشّاملة للأراضي الفلاحيّة، وهو ما حدث فعلا أثناء تولّي الجمهوريّة الثّالثة زمام الحكم في فرنسا.

2: السّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة (1870-1962)

يشمل الإطار التّشريعيّ لهذه المرحلة الفترة الممتدة ما بين سبتمبر 1870 إلى غاية استقلال البلاد شهر جويلية 1962، وقد تداول على حكم فرنسا في هذه الفترة أساسا كلّ من نظام حكم الجمهوريّة الثّالثة (1870-1940) والجمهوريّتين الرابعة والخامسة (1946-1962)، علما أنّه تخلّلتهما فترتي حكومة فيشي (10 جويلية 1940 إلى 20 أوت 1944) ثمّ الحكومة الفرنسية المؤقتّة (1944-1946).

2-1: تشريعات فترة حكم الجمهوريّة الثّالثة (1870-1940):

امتدّت فترة حكم الجمهوريّة الثّالثة من 4 سبتمبر 1870 إلى 10 جويلية 1940، وقد صدرت إبّانها عدّة تشريعات أبرزها الآتي:

2-1-1: قانون 26 جويلية 1873 يتعلّق بإنشاء الملكيّة والمحافظة عليها متمّم بقانون 28 أفريل 1887:

يعْرف هذا القانون بقانون وارنيي أو قانون المستوطنين، نسبة إلى الاستيطانيّ وارنيي (Auguste Hubert Warnier)، وقد تدارك هذا القانون نقائص تشريعات فترات الحكم السّابقة، وعلاوة على ذلك جاء كردّ فعل لمجابهة الأوضاع الأمنيّة الّتي تهدّد مصالح الاحتلال، وقد عمد واضعوه إلى النّصّ على عدّة عمليّات منها الجديدة كلّيّا ومنها ما كان منصوصا عليه ومطبّقا ولكن جاء في ثوب جديد، كلّ ذلك تحقيقا لمصالح الاستيطان وتوسيع قواعده، وإيهاما واستفزازا للجزائريّين بزعم أنّ قانونا كهذا سيحقّق مصالحهم وحرّيتهم بتمليكهم للأراضي الفلاحيّة بموجب سندات رسميّة تسلّمها الإدارة المحتلّة.

ولعلّ الإجراء الأبرز الّذي تصدّر مضمون هذا القانون[46]، هو إخضاعه تقرير الملكيّة العقاريّة والحقوق العقاريّة في الجزائر والمحافظة عليها وجميع المعاملات التّعاقديّة الواردة عليها للقانون الفرنسيّ سواء تمّت بين الجزائريّين أنفسهم أو بينهم وبين الأجانب، وبالمقابل استبعاده **نهائيّا** لتطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة والأعراف المحلّيّة المخالفة للقانون الفرنسيّ على الأراضي الفلاحيّة.

كما جاء هذا القانون ليؤكّد النّزعة الفرديّة في تملّك الأراضي الفلاحيّة، إذ استهدف تأسيس الملكيّة الفرديّة على غرار قرار مجلس الشّيوخ لسنة 1863، إلّا أنّه تصدّى للنّقائص والسّلبيّات الّتي اعترت هذا القرار، وهو اعتراف ضمنيّ بفشل القرار المذكور – ولو جزئيّا– في تحقيق الأهداف الّتي سطّرها واضعوه لذلك عمد بدوره إلى تفتيت أراضي العرش عن طريق التّحقيق العقاريّ، وتسليم سندات ملكيّة فرديّة عليها لتنقل لاحقا إلى المستوطنين؛ كونها طالما شكّلت حجر عثرة في تنفيذ السّياسة العقاريّة الفرنسيّة وفق ما تمّ التّخطيط لها.

في هذا الشّأن صرّح الحاكم العامّ كامبون (Cambon) أمام مجلس الشّيوخ بتاريخ 30 ماي 1893 قائلا: **(إنّ قانون 1873 كان يهدف إلى فتح الملكيّة الأهليّة الّتي بطبيعتها وحالتها غير قابلة للتّجزئة، إذ بقيت مغلقة في وجه نشاطنا وفي وجه رؤوس الأموال الأوربيّة)** [47].

وإذا كان وارنيي قد شنّ هجوما واسعا على أراضي العرش الّتي اعتبرها سبب تصحّر المناطق الّتي سادتها، فإنّه يثني على أراضي الملك ويحاول أن يربط بينها وبين الملكيّة الفرديّة في أوربا، فأراضي الملك بالنّسبة له ملكيّة حقيقيّة بالمعنى لهذه الكلمة في فرنسا تماما، ولأنّها ملكيّة فرديّة فإنّها لا تختلف في إنتاجها عن أحسن مزارع أوربا الجنوبيّة وأكثرها غنى، وقد حلّت في أراضي العرش الأشواك والمراعي والحقول النّادرة الّتي تنتج الحبوب محلّ تلك المنتجات الّتي كان يعوّل عليها القياصرة لإعالة رعايا روما[48].

ولهذا الغرض وفي إطار سياسة فرنسة الملكيّة العقاريّة التّابعة للجزائريّين، تمّ إنشاء مكاتب الرّهون العقاريّة بالجزائر، من أجل إخضاع أملاكهم العقاريّة للقانون الفرنسيّ ومن ثمّ إلى سلطة القاضي الفرنسيّ للنّظر والفصل في النّزاعات المتعلّقة بها[49]؛ أي إخضاع الجميع تحت سيطرة المستعمر، سواء القضاة المسلمين أو الفلّاحين الجزائريّين الّذين تمسّكوا بأراضيهم ورفضوا الاستجابة إلى القوانين الّتي سنّتها فرنسا بالرّغم من كلّ المحاولات والإجراءات القمعيّة الّتي اتّخذتها الإدارة الفرنسيّة ضدّهم[50]، وبذلك يمهّد أمامها طريق تخطّي عقبات صعوبة نقل ملكيّة الأراضي ببيعها إلى الأجانب بالاستعانة بمكاتب شؤون العرب.

غير أنّ تنفيذ هذا القانون لم يكن كافيا لانطلاق ميكانيزمات البيع فورا، هذا الأخير لا يصبح ممكنا إلّا عندما تتحقّق بعض الظّروف، فينبغي أن تكون الأراضي مضمونة بسندات فرنسيّة تحدّد السّمات الرّئيسيّة للملكيّة العقاريّة (مساحتها، موقعها، مصدرها...) والتّحقّق من السّندات المكتوبة باللّغة العربيّة، وبالتّالي من الضّروريّ إجراء سلسلة من العمليّات الميدانيّة للوصول إلى إقامة سندات نهائيّة، وهي إجراءات دقيقة للغاية تستدعي قدرا كبيرا من الموارد الماديّة والبشريّة، كما أنّها تتطلّب الكثير من الوقت[51]، لذلك حُكم على عمليّات التّحقيق وإنشاء الملكيّة الفرديّة من قبل المعمّرين على أنّها طويلة جدّا، ثمّ إنّ جميع النّاس متوافقون على صفة الاستعجال لمعالجة وضع يضرّ جميع المصالح ويتناقض الإبقاء عليه مع الهدف الّذي قصده هذا القانون[52].

يأتي ذلك رغم أنّ واضعي هذا القانون استبعدوا عمليّة تحديد أراضي القبائل وتوزيع القبائل على دواوير كما تضمّنه قرار مجلس الشّيوخ لسنة 1863؛ لأنّ ذلك يتطلّب وقتا طويلا حسبهم، وعموما وعلى الرّغم من جذريّة هذا القانون إلّا أنّه لم يكن فعّالا ولم يوفّر الكثير من الأراضي للمحتلّ، لذلك صدر قانون **28 أفريل 1887** والّذي نظّم تطبيق قرار مجلس الشّيوخ لسنة 1863 على القبائل الّتي لم يطبّق عليها قبل سنة 1870، واستأنف عمليّتي تحديد أراضي القبائل وتوزيع القبائل على دواوير وهما عمليّتان ضروريّتان لتطبيق قانون وارنيي[53].

كما نصّ قانون 28 أفريل 1887 المذكور على عدم السّماح بتحويل ملكيّة الأرض من الأوربيّين إلى الجزائريّين عن طريق الشّراء، حتّى ولو توفّرت الإمكانات لدى بعض الجزائريّين، فإنّهم لا يستطيعون شراء أراضي الدّومين أو أراضي الكولون[54]، غير أنّ هذا القانون بدوره كان غير كاف، باعتباره لم ينم بسرعة كبيرة عمليّة فرنسة الأراضي وترك عينيّا بعض الحقوق الفعليّة، كما أنّه كان يتّسم بنقيصةٍ قوامها أنّه لم يسمح بالفرنسة إلّا لصالح المشترين الأوربيّين، لكنّ قانون 16 فيفري 1897 سيأتي لمعالجة هذه النّقائص من وجهة نظر البورجوازيّة[55].

2-1-2: قانون 16 فيفري 1897:

رأت الإدارة الاستعماريّة ضرورة إعادة النّظر في النّظام العقاريّ القائم وإصدار قانون عقاريّ جديد للتّقليل من مفعول قانوني 1873 و1887 اللّذين يشكّلان خطرا على وجود الاحتلال، لذلك أصدرت هذا القانون الّذي يتضمّن 18 مادّة، وقصد توضيح إجراءات تطبيق هذا القانون، صدر مرسوم 15 نوفمبر 1897 وتعليمات الحاكم العامّ الصّادرة في 14 جوان 1897 و7 مارس 1898 [56].

ويرى بعض الكتّاب الفرنسيّين أنّ هذا القانون جاء ليوفّق بين مصلحتين متناقضتين في الوقت نفسه مصلحة المعمّرين الّتي لم يرعاها قانون سيناتيس كونسيلت لسنة 1863 ومصلحة الأهالي الّتي لم يرعاها قانون وارنيي لسنة 1873، أي أنّه جاء ليأخذ كلّ ما هو إيجابيّ من القوانين العقاريّة السّابقة [57]، بهذا الصّدد قال المؤرّخ أوغسطين برنارد (Augustine Bernard): **(كان لا بدّ من الوقوف عند حدّ معيّن بعد أن طُبّق هذا القانون عدّة سنوات، خوفا من إحداث ثورة بين أوساط الفلّاحين)** [58]، كما يرى البعض أنّه يشكّل حلّا وسطا لإنهاء واحدة من انتهاكات قانون 1873 و1887 [59].

وقد جاء قانون 16 فيفري 1897 بإجراء جديد يتمثّل في التّحقيقات الجزئيّة، إذ منح حقّ طلب إجراء التّحقيق الجزئيّ لكلّ الملّاك أو المشاركين في الملكيّة مهما كانت جنسيّتهم ومهما كان أصلهم[60]، حيث أشارت المادّة (4) منه إلى أنّه بإمكان الملّاك والمشترين أن يبادروا إلى اتّخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف الحصول على سندات الملكيّة بدون تمييز في الجنسيّة أو الأصل، وذلك في كلّ إقليم موجود في المحيط الّذي يطبّق عليه هذا القانون.

فجاء هذا القانون بهدف التّطهير العقاريّ عن طريق إجراء التّحقيق الجزئيّ في الأراضي الفلاحيّة سواء ذات طبيعة ملك خاصّ ولا يحوز أصحابها سندات أو ذات طبيعة عرش والّتي لا تقبل بطبيعتها تلك القسمة النّاقلة للملكيّة بل تقسّم على القبائل والعائلات قسمة استغلال وفق طبيعتها، وذلك من خلال أجهزة أنشئت لهذا الغرض، لتتوّج هذه العمليّة في الأخير بتسليم سندات ملكيّة فرديّة تمكّن المالك من التّصرّف في أرضه للغير قصد إضافتها لاحقا لرصيد الاستيطان العقاريّ وهو الهدف المنشود على العادة في كلّ سياسة عقاريّة.

والواقع أنّ هذا القانون في الحقيقة يفسح المجال أمام واضع اليد على الأرض لينسب إلى نفسه حقّ ملكيّتها النّهائيّة، فينال سندا نهائيّا بذلك إذا طالب بتحقيق جزئيّ أمام عجز مالكي الحقوق عن إثبات حقوقهم في الملكيّة وتعقّد الإجراءات الإداريّة، والنّيّة السّيّئة لدى واضعي اليد على الأراضي تترجم نفسها عموما لدى البعض بانتزاع ملكيّة الأرض، هكذا ببساطة وبشكل كامل[61]، فلم يأت بجديد لفائدة الفلّاحين الجزائريّين بل زاد في

تجريدهم من أراضيهم، وشكّل ضربة النّهاية لنظام العرش، فبعدما كان هذا النّظام يقوم على حتميّة التّفريق بين ملكيّة الأرض وحيازتها، سمح هذا القانون للفلّاحين بتأجير أراضي العرش أو رهنها أو التّصرّف فيها بالبيع مثلا.

2-1-3: قانون 4 أوت 1926:

صدر هذا القانون كمحاولة أخيرة لنقل ملكيّة ما تبقّى من الأراضي الفلاحيّة المملوكة للخوا أو المستغلّة من طرف الأعراش، هذه الأخيرة الّتي يبدو لنا بوضوح أنّها طالما شكّلت حجر عثرة أمام امتداد الاستيطان وتوغّله وتخبّطت السّياسات التّشريعيّة لأنظمة الاحتلال المتعاقبة تجاهها أمام تماسك وصمود الفلّاحين الجزائريّين المنتفعين بها.

فقبيل الاحتفال المئويّ لا يزال الاحتلال يتوق لبعض الأراضي ويعتقد أنّه يمكنه التّوسّع هنا وهناك لا سيما في بعض أراضي العرش، فنهم الاستعمار للأرض ظلّ كبيرا حيث اقترح نوّاب متطرّفون مشاريع تقضي تماما على القوانين السّابقة، بينما فضّل نوّاب آخرون طريقة التّقدّم الّذي يكون أبطأ ولكّنه أضمن، وبما أنّه ينبغي له أن يعمل بلباقة وحسن تقدير، أصدر هذا القانون وأخذت عمليّة انتزاع الملكيّة بعد تطبيقه بالتّقلّص، نتيجة الأخذ بعين الاعتبار لما يجب أن يبقى للفلّاحين، الّذي يعني السّلم الاجتماعيّ الأدنى، بَيد أنّ ذلك الحدّ الأدنى الّذي يؤدّي تجاوزه إلى سلم نسبيّ، كان قد تمّ تجاوزه منذ زمن طويل[62].

بإمكان الحاكم العامّ حسب هذا القانون أن يأمر بإجراء استقصاء عامّ يهدف إلى فرنسة أراضي قبيلة أو دوّار عندما تقضي المصالح الاستعماريّة ذلك، بهذه الطّريقة كان يُتوقّع تسريع عمليّة فرنسة أراضي العرش بواسطة التّدخّل المباشر للإدارة، عوضا عن انتظار مبادرات فرديّة متفرّقة، أمّا الجديد الثّاني في هذا القانون هو توسيع مجال تطبيقه، ففي الواقع يلغي التّمييز بين التّلّ وخارج التّلّ، الأمر الّذي كان يشكّل الحدود الأرضيّة لتطبيق القوانين العقاريّة، ويوسّع على امتداد الجزائر إمكانيّة إجراء التّحقيق العامّ، ويهدف هذا التّدبير طبعا إلى حرمان القبائل من المرتفعات العليا الّتي تهدف الإدارة منذ 1924 إلى إنشاء المستعمرات عليها [63].

وعليه استهدف هذا القانون تعضيد العمليّات والإجراءات السّابقة الّتي مسّت أراضي الملك وأراضي العرش، كالتّحقيقات الجزئيّة، وذلك باعتماد آليّة التّحقيقات الجماعيّة، فضلا عن أنّ هذا القانون أضحى يشمل الأراضي الصّحراويّة للبلاد.

2-2: تشريعات وإصلاحات فترة حكم الجمهوريّتين الرابعة والخامسة (1946-1962):

مكّنت السّياسة التّشريعيّة الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة من الاستحواذ على مساحات شاسعة من مختلف أصناف هذه الأراضي، مثلما تشير إليه الإحصائيّات الرّسميّة للسّلطات الجزائريّة بعد الاستقلال[64] ممّا انعكس سلبا على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ وأدّى إلى اندلاع ثورة التّحرير غرّة نوفمبر 1954 تزامنا وفترة حكم الجمهوريّة الرّابعة الّتي بدأت في فرنسا سنة 1946 وانتهت سنة 1958 أين بدأت فترة حكم الجمهورية الخامسة، حيث حاول الاحتلال مجابهة هذا الوضع بوضع إصلاحات عقاريّة في الرّيف الجزائريّ تهمّ فئة الفلّاحين، وفي الحقيقة أنّ تلك الإصلاحات كانت مشاريع تهدئةٍ يائسة، حملت نوايا سيّئة تفطّن لها الجزائريّون.

ومن بين التّشريعات والإصلاحات الّتي مسّت الأراضي الفلاحيّة وعموم المجتمع الرّيفيّ الجزائريّ والّتي وُضعت خلال هاتين الفترتين، نذكر الآتي:

2-2-1: الإصلاحات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والإداريّة لجاك سوستال (1955):

عُيّن جاك سوستال (Jacques Soustelle) حاكما عامّا للجزائر سنة 1955 وقد أتى بمشروع إصلاحيّ مسّ الأقاليم الرّيفيّة حينما عزّز نظام البلديّات القائم ببلديّات ريفيّة، كما شمل مشروعه إصلاحات تهمّ قطاع الفلاحة وتعنى بتحديثه، ناهيك عن تدابير أخرى على غرار سياسة الاندماج.

2-2-2: مشروع ديغول يتضمّن التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة (1958):

أعلن عن هذا المشروع شارل ديغول (Charles de Gaulle) شهر أكتوبر لسنة 1958، وهو برنامج شهير معروف بمشروع قسنطينة، وممّا تضمّنه إنشاء برامج سكنيّة مكثّفة وتوزيع مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحيّة على الجزائريّين.

2-2-3: المرسوم رقم 59-1190 المؤرّخ في 21 أكتوبر 1959 المتعلّق بإصلاح نظام الشّهر العقاريّ الشّخصيّ:

بدأ سريان تطبيق هذا المرسوم في الجزائر بتاريخ الفاتح من شهر مارس سنة 1961، وقد تعلّق بإعادة النّظر في نظام الشّهر العقاريّ، غير أنّه هو الآخر جاء كآليّة إصلاح ومحاولة لامتصاص غضب الجزائريّين واحتواء الثّورة المباركة على غرار الإصلاحات الأخرى.

وبعد صراع طويل حول الأراضي الفلاحيّة بين مغتصب دخيل كشف عن براثنه وبين صاحب حقّ أصيل تمسّك بأرضه، نالت البلاد استقلالها ونال الشّعب الجزائريّ حرّيّته في 05 جويلية 1962.

خاتمة:

يبدو بوضوح من خلال عرض وتفحّص السّياسة التشريعية الفرنسيّة تجاه الأراضي الفلاحيّة في الجزائر المحتلّة، أن الاحتلال الفرنسيّ قد نجح إلى حدّ بعيد في تحقيق الغاية من سنّ النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة المتّخذة لتجسيد سياسته العقاريّة تجاه الأراضي الفلاحيّة، فالنّصوص المعتمدة في ذلك غُلّبت بها حقوق ومصالح المحتلّ والمستوطن الدّخيل وغُيّبت فيها حقوق ومصالح الجزائريّ الأصيل، حيث أعطيت الأولويّة للمصلحة العامّة للاحتلال والمصلحة الخاصّة لفئات مواطنيه الفرنسيّين والمستوطنين النّازحين الّتي لا تخرج بدورها عن مصلحة الاحتلال، وهُمّشت مصلحة ملّاك الأراضي الفلاحيّة والمستغلّين الفلاحيّين الأصليّين.

وكنتيجة طبيعيّة لسياسة تشريعيّة جائرة استباحت الأراضي الفلاحيّة على مختلف أصنافها الّتي كانت عليها في الفترة العثمانيّة، واستحوذت عليها بشكلّ فظّ تحت وطأة براثن الاحتلال تارة وباسم القانون تارة أخرى، تولّدت آثار سلبيّة مشؤومة على البنية الاقتصاديّة والحياة الاجتماعيّة للمجتمع الفلاحيّ الجزائريّ، من خلال اختراق النّسيج الاجتماعيّ المحكم للعشائر والقبائل والعائلات الجزائريّة وتفكيك عرى تضامنها.

إنّ ما تقدّم ذكره هو في الحقيقة قليل من كثير وغيض من فيض، حيث لا يسمح المجال لذكر السّياسات والجرائم تجاه الشّعب الجزائريّ، سواء من جانب الضّرائب المفروضة في مجال الأراضي الفلاحيّة الّتي أثقلت كاهله أو من جانب التّهجير والتّقتيل، فضلا عن إتلاف المحاصيل الزّراعيّة وسياسة تجويع الأهالي الّذين أصبح الكثير منهم عمّالا وخمّاسين عند المحتلّ يشتكون عضّة الجوع ولم يجدوا ما يقيمون به أودهم، في الوقت الّذي أضحت فيه البلاد مخزن غذاء تابع لفرنسا.

وعليه فلا مجال للحديث عن سعي إدارة الاحتلال إلى إيجاد موازنة في الحقوق، سواء فيما تعلّق بالأراضي الفلاحيّة المملوكة للخواصّ أو باقي الأصناف الأخرى الّتي عُطّلت الأحكام الشّرعيّة والأعراف التّقليديّة الّتي كانت تنظّمها وتحكمها، وطغت عليها طبيعة الملكيّة اللّيبراليّة عبر مختلف أنظمة الحكم الفرنسيّة ما يؤكّد بحقّ أنّ الاحتلال الفرنسيّ للجزائر جمع بين الاستغلال والاستيطان، وأنّه تصدُق عليه مقولة (الاستعمار ملّة واحدة)؛ أي مهما تعدّدت الأساليب والوسائل فإنّ الهدف كان واحدا، ومهما تعدّدت أنظمة الحكم في فرنسا واختلفت فإنّ تأثيراتها العدوانيّة على المجتمع الفلاحيّ الجزائريّ ظلّت السّمة البارزة الّتي تطبع مختلف تشريعاتها.

التهميش والإحالات:

[1] مصطفى، الأشرف، (2007)، **الجزائر: الأمّة والمجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر، دار القصبة للنّشر، الهامش رقم (1)، ص 80.

[2] محمّد بن محمود بن محمّد الشّهير بابن العنّابيّ (1775-1851).

[3] مصطفى بن محمّد بن عبد الرّحمن الشّهير بابن الكبابطيّ الأندلسيّ (1775-1860).

[4] بشير، بلّاح، (2006)، **تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى1989**، الجزء الأوّل، الجزائر، دار المعرفة، ص 158.

[5] الجيلالي، عجة، (2005)، **أزمة العقار الفلاحيّ ومقترحات تسويّتها: من تأميم الملك الخاصّ إلى خوصصة الملك العامّ** الجزائر، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، ص 18.

[6] كان في طليعتهم المفتيان ابن العنّابيّ وابن الكبابطيّ اللّذان سبق لهما معارضة المساس بالأوقاف، وحمدان خوجة وبوضربة.

[7] ناصر الدّين، سعيدوني، (2001)، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية: الفترة الحديثة**، لبنان، دار الغرب الإسلاميّ ص ص 251-252.

[8] أنظر: رشيد، فارح، (2005)، **المحطّات الرّئيسيّة لتأسيس الملكيّة العقاريّة أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعيّة التّقليديّة للمجتمع الجزائريّ**، الملتقى الوطنيّ الأوّل بعنوان: "**العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**"، معسكر مداخلة منشورة ضمن كتاب: **أعمال الملتقى الوطنيّ الأوّل والثّاني حول: العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**، طبعة خاصّة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص ص 96-97، الجيلالي، عجة المرجع السّابق، ص ص 19-20.

[9] بشير، بلّاح، المرجع السّابق، ص 140.

[10] أنظر: الجيلالي، عجة، المرجع السّابق، ص 20، أنظر أيضا:

-Ammar, Belhimer, (2014), **Le régime juridique de la propriété foncière en Algérie. Particularité du mode d'accumulation et de reproduction du capital dans la sphère de la propriété foncière**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 51, N° 3, p. 57.

[11] صالح، حيمر، (2013-2014)، **السّياسة العقاريّة الفرنسيّة في الجزائر (1830-1930)**، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصّص التّاريخ الحديث والمعاصر، قسم التّاريخ وعلم الآثار، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 79.

[12] رشيد، فارح، المرجع السّابق، ص 100.

[13] صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص 59، ص 81.

[14] جيلالي، صاري، (2010)، **تجريد الفلّاحين من أراضيهم 1830-1962 (La dépossession des fellahs)**، ترجمة فوزيّة قندوز عبّاد، الجزائر، منشورات المركز الوطنيّ للدّراسات والبحث في الحركة الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين ودار غرناطة للنّشر والتّوزيع، ص ص 18-19.

[15] بشير، بلّاح، المرجع السّابق، ص 155.

[16] الجيلالي، عجة، المرجع السّابق، ص ص 19-20.

[17] المرجع نفسه، ص 20.

[18] المرجع نفسه، ص 19.

[19] بشير، بلّاح، المرجع السّابق، ص 159.

[20] صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص ص 85-86، رشيد، فارح، المرجع السّابق، ص ص 103-104.

[21] بن يوسف، بن رقية، (2001)، **شرح قانون المستثمرات الفلاحيّة**، الجزائر، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة، ص 27.

[22] صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص ص 86-87.

[23] الجيلالي، عجة، المرجع نفسه.

[24] عبد اللّطيف، بن اشنهو، (1979)، **تكوّن التّخلّف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التّنمية الرّأسماليّة في الجزائر بين عامي 1830-1962**، ترجمة نخبة من الأساتذة، الجزائر، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، ص 54.

[25] الهواري، عدّي، (1983)، **الاستعمار الفرنسيّ في الجزائر: سياسة التّفكيك الاقتصاديّ والاجتماعيّ (1830-1960)**، ترجمة عبد الله جوزيف، لبنان، دار الحداثة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ص 61.

[26] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 53.

[27] أنظر: جمال، قنّان، (1994)، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، الجزائر، منشورات المتحف الوطنيّ للمجاهد، ص 119.

[28] أنظر: رشيد، فارح، المرجع السّابق، ص ص 106-107، أنظر أيضا:

-Rodolphe, Dareste, (1864), **de la propriété en Algérie; loi du 16 juin 1851-sénatus-consulte du 22 avril 1863**, Paris, bibliothèque algérienne et coloniale, pp. 21-22.

[29] مصطفى، الأشرف، المرجع السّابق، ص 14، عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع نفسه.

[30] Article 10: **(La propriété est inviolable, sans distinction, entre les possesseurs indigènes et les possesseurs français ou autres)**.

[31] Article 11: **(Sont reconnus tels qu'ils existaient au moment de la conquête, ou tels qu'ils ont été maintenus, réglés ou constitués postérieurement par le gouvernement français, les droits de propriété et les droits de jouissance appartenant aux particuliers, aux tribus et aux fractions de tribus)**.

[32] Article 14 **(Chacun a le droit de jouir et de disposer de sa propriété de la manière la plus absolue en se conformant à la loi.**

Néanmoins aucun droit de propriété ou de jouissance portant sur le sol du territoire d'une tribu ne pourra être aliéné au profit de personnes étrangères à la tribu.

A l'État seul est réservée la faculté d'acquérir ces droits dans l'intérêt des services publics ou de la colonisation, et de les rendre en tout ou en partie susceptibles de libre transmission).

[33] Rodolphe, Dareste, Op. cit, pp. 71-72.

[34] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 55، الهواري، عدّي، المرجع السّابق، ص 62.

[35] سماعين، شامة، (2004)، **النّظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفيّة وتحليليّة**، الجزائر، دار هومة، ص ص 12-13.

[36] الجيلالي، عجة، المرجع السّابق، ص 21.

[37] تمّ إعداد مشروع هذا القانون نزولا عند رغبة الإمبراطور نابليون بشأن الإصلاحات الّتي يجب إدخالها على النظام العقاريّ بالجزائر، وبعد اطّلاع مجلس الحكومة الفرنسيّ عليه، تمّ عرضه على مجلس الشّيوخ مرفقا بعرض لأسباب ودوافع إصداره، تولّى تقديمها الجنرال ألّار (Allard) الّذي قدّم عرضا مفصّلا حول وضعيّة الملكيّة العقاريّة في الجزائر، مبرزا الأهداف المرجو تحقيقها من وراء هذا القانون، بعدها تمّ إعداد تقرير باسم لجنة مجلس الشّيوخ، ليتمّ ضبط المشروع والمصادقة عليه يوم 13 أفريل 1863 بـ: 117 صوتا مقابل صوتين رافضين ويتمّ الإعلان عنه يوم 22 أفريل 1863، أمّا الإجراءات الإداريّة الواجب اتّخاذها من أجل تطبيق هذا القانون فقد تمّ تحديدها بواسطة مرسوم إمبراطوريّ صادر بتاريخ 23 ماي 1863 أُتبع بتعليمة وزاريّة بتاريخ 11 جوان 1863 وتعليمة الحاكم العامّ بتاريخ 1 مارس 1865. أنظر: صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص 116، مصطفى الأشرف المرجع نفسه.

[38] Hamadi, Ghouti, (1971), **La législation foncière en Algérie avant l'indépendance: Classification des terres en Afrique du Nord**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, Université Benyoucef benkhedda d'Alger, Volume 8, N°3, p. 725.

[39] Article 1er: **(Les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoires dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle, à quelque titre que ce soit.**

Tous actes, partages ou distractions de territoires, intervenus entre l'État et les indigènes relativement à la propriété du sol, sont et demeurent confirmés).

[40] للتّوسّع ارجع: الهواري، عدّي، المرجع السّابق، ص ص 65-66، رشيد، فارح، المرجع السّابق، ص 113.

[41] أنظر: بن يوسف، بن رقية، المرجع السّابق، ص ص 27-28، جمال، قنّان، المرجع السّابق، ص 120، ارجع أيضا في هذا الشّأن:

Abdelhamid Abdelaziz, (2009) **quelle agriculture pour l'Algérie ?** Alger, Office des Publications Universitaires, pp. 26-28, Hamadi, Ghouti, Op. cit, p. 726, Ammar, Belhimer, Op. cit, pp. 58-59.

[42] مصطفى، الأشرف، المرجع نفسه.

[43] الهواري، عدّي، المرجع السّابق، ص 65، ص 67، ص ص 122-125.

[44] مصطفى، الأشرف، المرجع السّابق، ص 15.

[45] جيلالي، صاري، المرجع السّابق، ص 27.

[46] Article 1er : **(L'établissement de la propriété immobilière en Algérie, sa conservation et sa transmission contractuelle des immeubles et droits immobiliers, quels que soient les propriétaires sont régis par la loi française.**

En conséquence, sont abolis tous droits réels, servitudes ou causes de résolutions quelconques fondés sur le droit musulman ou kabyle, qui seraient contraires à la loi française.

Le droit réel de chefaâ ne pourra être opposé aux acquéreurs qu'à titre de retrait successoral, par les parents successibles, d'après le droit musulman et sous les conditions prescrites par l'article 841 du Code civil).

[47] صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص 157.

[48] صالح، عبّاد، (2012)، **الجزائر خلال الحكم التّركيّ (1514-1830)**، الجزائر، دار هومة، ص 378.

[49] سماعين شامة، المرجع نفسه، أنظر أيضا في السّياق ذاته:

- Eug. Robe, (1875), **la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi du 26 juillet 1873**, Alger, imprimerie juillet saint lager, p.40.

[50] أنظر: الطّاهر، ملاخسو، (2005)، **نظام التّوثيق في ظلّ التّشريعات العقاريّة بالجزائر: 1830-1962**، الملتقى الوطنيّ الأوّل بعنوان: "**العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**"، معسكر، مداخلة منشورة ضمن كتاب: **أعمال الملتقى الوطنيّ الأوّل والثّاني حول: العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**، طبعة خاصّة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 35.

[51] جيلالي، صاري، المرجع السّابق، ص 68.

[52] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 207، ينظر أيضا: - Hamadi, Ghouti, Op. cit, p. 727.

[53] الهواري، عدّي، المرجع السّابق، ص 66.

[54] جمال، قنّان، المرجع السّابق، ص ص 134-135.

[55] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 209.

[56] صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص 179.

- ترجع حيثيّات إصدار هذا القانون إلى تشكيل إدارة الاستعمار لجنة للبحث عن إصلاحات، واقترحت هذه الأخيرة توسيع مجال الاستفادة من طلبات التّطهير والتّحقيقات الجزئيّة لتشمل كلّ أنواع الملكيّة العقاريّة وكلّ الملّاك دون تمييز بين الأهالي والأوربيّين كما تمّ تشكيل لجنة مشيخيّة (عن مجلس الشّيوخ) وأرسل وفد عنها إلى الجزائر سنة 1892 وأهمّ إصلاح اقترحته هذه اللّجنة هو إدخال نظام السّجل العقاريّ إلى الجزائر، غير أنّ الحكومة الفرنسيّة رأت أنّ ذلك يتطلّب وقتا طويلا، فطلبت من اللّجنة إعداد مشروع قانون مبسّط يكتفي بمعالجة النّقائص والتّجاوزات الّتي خلّفتها القوانين السّابقة وهو المشروع الّذي صودق عليه بتاريخ 21 فيفري 1894 وهو الّذي أصبح فيما بعد قانون 16 فيفري 1897. للتّفصيل أنظر: المرجع السّابق، ص ص 179-180.

[57] المرجع نفسه، ص 193.

[58] مصطفى، الأشرف، المرجع نفسه.

[59] جيلالي، صاري، المرجع السّابق، ص 72.

[60] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع نفسه، صالح، حيمر، المرجع السّابق، ص 182، أنظر:

- Ammar ,Belhimer, Op. cit, p. 59.

[61] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع السّابق، ص 210، ينظر أيضا: - Hamadi, Ghouti, Op. cit, pp. 727-732.

[62] جيلالي، صاري، المرجع السّابق، ص 74، الهواري، عدّي، المرجع السّابق، ص 67.

[63] عبد اللّطيف، بن اشنهو، المرجع نفسه.

[64] من 1840 إلى 1860: 365.000 هكتار / من 1860 إلى 1880: 517.000 هكتار/ من 1880 إلى 1900: 243.000 هكتار/ من 1900 إلى 1920: 200.000 هكتار، وبذلك يكون مجموع ما تمّ الاستيلاء عليه: 1.325.000 هكتار، يضاف إليها ما باعه الجزائريّون من الأراضي لهؤلاء المعمّرين نتيجة لأحكام القوانين العقاريّة والضّغوط المباشرة أو غير المباشرة على إثر الأزمات الاقتصاديّة الّتي كانت تلزم العائلات الجزائريّة لبيع أراضيها للمعمّرين، وإنّ قانون وارنيي على الخصوص بإنشائه الملكيّة الفرديّة على الأراضي الجماعيّة أو المشاعة، قد أدّى إلى تكثير هذه البيوع لفائدة المرابين أو وسطاء

الاستعمار، وبهذه الصّورة اقتطعت على حساب الجزائريّين مساحة 2.500.000 هكتار تقريبا من أجود الأراضي الّتي امتلكها المستعمرون. ارجع: **ميثاق الثّورة الزّراعيّة**، (1971)، الجريدة الرّسميّة عدد 97، مؤرّخة في 12 شوّال 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971، ص 1626.

قائمة المراجع:

أوّلا: باللّغة العربيّة:

المواثيق:

- **ميثاق الثّورة الزّراعيّة**، (1971)، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، عدد 97، مؤرّخة في 12 شوّال 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971، ص 1626.

المؤلّفات:

- مصطفى، الأشرف، (2007)، **الجزائر: الأمّة والمجتمع**، ترجمة حنفي بن عيسى، الجزائر، دار القصبة.
- بشير، بلّاح، (2006)، **تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى1989**، الجزائر، دار المعرفة.
- الجيلالي، عجة، (2005)، **أزمة العقار الفلاحيّ ومقترحات تسويّتها: من تأميم الملك الخاصّ إلى خوصصة الملك العامّ**، الجزائر، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع.
- ناصر الدّين، سعيدوني، (2001)، **دراسات تاريخيّة في الملكيّة والوقف والجباية: الفترة الحديثة**، لبنان دار الغرب الإسلاميّ.
- جيلالي، صاري، (2010)، **تجريد الفلّاحين من أراضيهم 1830-1962(La dépossession des fellah)** ترجمة فوزيّة قندوز عبّاد، الجزائر، منشورات المركز الوطنيّ للدّراسات والبحث في الحركة الوطنيّة وثورة أوّل نوفمبر 1954، وزارة المجاهدين ودار غرناطة للنّشر والتّوزيع.
- بن يوسف، بن رقية، (2001)، **شرح قانون المستثمرات الفلاحيّة**، الجزائر، الدّيوان الوطنيّ للأشغال التّربويّة.
- عبد اللّطيف، بن اشنهو، (1979)، **تكوّن التّخلّف في الجزائر: محاولة لدراسة حدود التّنمية الرّأسماليّة في الجزائر بين عامي 1830-1962**، ترجمة نخبة من الأساتذة، الجزائر، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع.
- الهواري، عدّي، (1983)، **الاستعمار الفرنسيّ في الجزائر: سياسة التّفكيك الاقتصاديّ والاجتماعيّ (1830-1960)**، ترجمة عبد الله جوزيف، لبنان، دار الحداثة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.
- جمال، قنّان، (1994)، **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، الجزائر، منشورات المتحف الوطنيّ للمجاهد.

- سماعين، شامة، (2004)، **النّظام القانونيّ الجزائريّ للتّوجيه العقاريّ: دراسة وصفيّة وتحليليّة**، الجزائر دار هومة.

- صالح، عبّاد، (2012)، **الجزائر خلال الحكم التّركيّ (1514-1830)**، الجزائر، دار هومة.

الأطروحات:

- صالح، حيمر، (2013-2014)، **السّياسة العقاريّة الفرنسيّة في الجزائر (1830-1930)**، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، تخصّص التّاريخ الحديث والمعاصر، قسم التّاريخ وعلم الآثار، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

المداخلات:

- رشيد، فارح، (2005)، **المحطّات الرّئيسيّة لتأسيس الملكيّة العقاريّة أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعيّة التّقليديّة للمجتمع الجزائريّ**، الملتقى الوطنيّ الأوّل بعنوان: "**العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**"، معسكر، مداخلة منشورة ضمن كتاب: **أعمال الملتقى الوطنيّ الأوّل والثّاني حول: العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**، طبعة خاصّة منشورات وزارة المجاهدين.

- الطّاهر، ملاخسو، (2005)، **نظام التّوثيق في ظلّ التّشريعات العقاريّة بالجزائر: 1830-1962**، الملتقى الوطنيّ الأوّل بعنوان: "**العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**"، معسكر، مداخلة منشورة ضمن كتاب: **أعمال الملتقى الوطنيّ الأوّل والثّاني حول: العقار في الجزائر إبّان الاحتلال الفرنسيّ: 1830-1962**، طبعة خاصّة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

ثانيا: باللّغة الأجنبيّة:

Ouvrages:

- Abdelhamid Abdelaziz, (2009) **quelle agriculture pour l'Algérie ?** Alger, Office des Publications Universitaires.
- Eug. Robe, (1875), **la propriété immobilière en Algérie, commentaire de la loi du 26 juillet 1873**, Alger, imprimerie juillet saint lager.
- Rodolphe, Dareste, (1864), **de la propriété en Algérie; loi du 16 juin 1851-sénatus-consulte du 22 avril 1863**, Paris, bibliothèque algérienne et coloniale.

Articles :

- Ammar, Belhimer, (2014), **Le régime juridique de la propriété foncière en Algérie. Particularité du mode d'accumulation et de reproduction du capital dans la sphère de la propriété foncière**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume 51, N° 3, pp. 51-83.
-Hamadi, Ghouti,(1971), **La législation foncière en Algérie avant l'indépendance: Classification des terres en Afrique du Nord**, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, faculté de droit, Université Benyoucef benkhedda d'Alger, Volume 8, N°3, pp. 723-734.